

Distr.: General
9 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/925)]

٢٧٧/٦٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/60/628 و Corr.1 و A/60/641 و Corr.1 و 2.

(٢) A/60/811.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٨٨ ٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٨٦٥ ٣٩ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١ ٤٢٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٩٩ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٥٨٨ ٤١ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٦٥ ٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

(٣) A/60/628 و Corr.1.

٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٢٤٩ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٦ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٦٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر،** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٨٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٨ - **تقرر أيضا،** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٨٣ ١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك أن يخصم** النقصان البالغ ٥٠٠ ١٠١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٩٨٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض** أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦